



No:

العدد :

Date : 201 / /

التاريخ : ٥٤٩٠٦ / /

٢٠١٦/٦/١

إلى/ وزارة الثقافة / قسم الشؤون القانونية

م/ ترويج معاملة تقاعدية

تهدكم هذه الوزارة اطيب تحياتها .:

كتابكم المرقم ١٠٦٦ في ٢٠١٦/٥/٢٣

نشيركم الى اعصامنا المرقم ٢٨٢٨٢ في ٢٠١٥/٤/١٤ (صورته ريبطاً)

المتضمن بأنه : لايجوز حجز أكثر من (٥٠%) من الحقوق التقاعدية لاي سبب كان استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة (٣٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وحيث ان القانون المشار اليه (قانون خاص) وانطلاقاً من القاعدة القانونية العامة (الخاص يقيد العام) عليه يقتضي تطبيق هذه المادة انفاً على المتقاعد في استيفاء الديون المترتبة بذمته وبما ان المادة المذكورة حددت النسبة بما لا يتجاوز (٥٠%) من الراتب التقاعدي لذا بالامكان تطبيقها وتخفيض نسبة الاستقطاع الى الحد الذي لايؤثر على راتب المتقاعد أو على مستواه المعاشي علماً ان ما ورد اعلاه قد اقترن بتأييد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق / ٢ / ١ / ٦٩ / ٢٥٦٣٠ في ٢٠١١ / ٧ / ١٣

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٦/